غريم ووارث وموصى له فالغريم يرجع على كل من وضع يده على تركة الميت
من غريم ووارث وموصى له والوارث على الورثة وعلى الموصى لهم وكذلك الموصى له وأما
الغريم فإن كان طرأ على الغرماء فإنه يرجع على الغرماء بما ينوبه لتفرقهم ولم يفضل منهم شيء أو على الورثة لأنه
لم يتقرر عليهم غريم أو تقرر وفضل عنه ما يوفيه فيرد الوارث أو على الورثة والغرماء لأن الباقي في
لا يوفي بدينه فالأول يرجع على الورثة ولا يطالب الغرماء من الورثة إن لم يعلموا بدين الطارئ وإلا
كان موصوفا بالدين فإن أعسر بعضهم أو غاب لم يرجع على الموسر الحاضر إلا بما ينوبه إن
كان الغرماء حضورا مياسير والغريم الطارئ على ورثته فإن أعتق أو أبرأ التركة وهي
عين فإنه يرد الوارث ما أخذه فإن أكل ضمن أو ادعوا الضياع لم يصدقوا لأن العين يغاب عليه
فإن قامت بينة فروايتا ابن القاسم لانتفاء التهمة وضمنهم أشهب على أصله في العواري
إن ادعى ضمان فقال والأول أحسن لأن هذا استحقاق وقد لا يستحقوا لا يضمن مع البينة إلا أن يجعلوا
ذلك لأنفسهم مع علمهم بالدين أو الميت موصوف بالدين فإن فعلوه لك للغرماء عن أعيان
أو أخذ الورثة وهو مأمون وإن لم تشهد بينة بالضياع فإن كان الدين يغترق التركة ونقض
التركة وكلهم حاضر موسر غني لا أخذ من يد كل واحد ما ينوبه لا الجميع من واحد
فإن كان بعضهم معسرا أو غائبا أو ملدا أخذ الجميع من الحاضر الموسر غير الملد واتبع المأخوذ
منه أصحابه فإن كانت التركة دارا وأقسموا على الميت بالدين فقال مالك فسخت القسمة
ونقضت رد الورثة بقضاء الدين إلا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وقيل إنهم
فإن يتعلق به حوالة في ما إذا رضوا بقضاء الدين لم ينقض وإن رضي أحدهم بقضاء القسم
وقضاء ما ينوبه وامتنع غيره نقض القسم واستونف في الباقي فإن كان لا يفي بغير قضاء
الدين شيء قوم من كل قضاء ما ينوبه إذ لا يصح بغير قضاء الدين رجع به وقال
أشهب وسحنون القسم جائز إذا كان المقسوم موجودا ونقض الدين على ما في أيديهم
بالحصص وإن كان الدين نصف التركة ونصف ما في أيديهم ثلث التركة وفي يد
الآخر الثلثان بيع نصف ما في يد كل واحد إلا أن يكون على الغريم في ذلك ضرر لقلة
الرغبة في شراء البعض أو يكون نائب أحدهما يخصها بنقض القسم قال اللخمي
وعلى قوله لو نسي لأحدهم في نصيبه وقيمته مائة فصارت ما يساوي لبيع منه للغريم وله
فوت فإن أنهم ما في يد أحدهم ولم يبق للآخر نقض القسم وليس لأنهدام فوتا وإن قال
لأحدهم لا أرد القسم وأقضي جميع الدين قدم ولا ينقض كالأجنبي فإن أعتق أو أبرأ الدين
نقض القسم وهو كالاستحقاق ولا يضمن ولا يضمن لأنه لا يحتسب شيئا لأنه لا يستحق

مع أنه لا يغترق الدين فلو رجع للآخر على أخيه بقيمة نصف ما قبضه إن اقتسما بالتراضي
رجع الغريم أخذه منه لتغريم الدين على الميراث وكذلك إذا أعتق أو أبرأ الدين جميع الباقي في
ونقض القسمة لأنه يضمن من هلك بيده شيئا فإن أعتق أو نقض الحاضر والقسم بالقرعة فقال
لا يرجع من استوفى لا بيده ولا يرجع عليه وإن أراد القسم تمييز حق وهو بمن له مال ونقص
ذلك الأجنبي وقيل يرجع عليه ولا يرجع وقيل هو بيع فيرجع ولا يرجع عليه
فإن كانت التركة عينا وقد بارا أو كان في العين وفاء بدين الطارئ قضى الدين من العين
ومضى القسم في الديار والعروض لأنها أقرب بيعا ومن حق الغريم تبرئته ذا لأنه وقع ومضى القسم
في الديار لعدم الحاجة للنقض وإن اقتسموا دارا أو عبيدا فانهدم ما أخذ أحدهم أو حدث
بالعبد عيب بيع جميع السالم لأنه أقرب بيعا ورجع على أخيه فقاسمه تلك الدار أو العبد
على ما هو عليه من انهدام أو بيع فولا واحدا وإن بيع نصف السالم فكان زوج النصف الباقي
واستقال النصف أفضل له وأراد ذلك لعرض له في الرد أو اختار التمسك لأن ذلك أفضل
فله ذلك على أحد القولين وقيل لأخيه الرجوع عليه قال صاحب المقدمات طرو
الغريم على الغرماء والوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم حكمهم سواء يتبع
الطارئ كل واحد منهم بنائبه ولا يأخذ الملي بالمعدم وإن كان المقسوم لم يفت منه
شيء لم ينتقض القسم في المكيل والموزون لعدم الحاجة للنقض وينقض في الحيوان
والعروض لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه وفي ضمان كل واحد للطارئ ما ينوبه
مما قبض إن قامت البينة على التلف من غير سببه قولان وعلى الضمان بالقيمة يوم القبض
بالتفاوت بالبيع والهبة والصدقة والعتق ونحوه وعلى عدم الضمان لا يضمن بغير ذلك إلا بيع
ويلزمه الثمن في المبيع ويصدقون في تلف ما لا يغاب عليه دون ما يغاب مع يمينه وعلى
مذهب أصبغ يضمن في العين وغيره فيكون ثلاثة أقوال وطرو الغريم على الورثة أو على
الموصى لهم بالثلث وعلى الورثة وطرو الموصى له بعدد على الورثة وعلى الموصى لهم سواء
فينتقض القسم عند مالك رحمه الله تعالى ولا ينتقض عند أشهب واختلف قول ابن القاسم فعنه
ينتقض بين جميعهم وتخرج الديون ثم يقسمون ما بقي ويكون النقض بالموت أو الجناية
أو بحوالة سوق أو غيرهم من الجميع إن خرج الدين من عندهم فيتم القسم أو يتطوع
أحدهم بجملة الدين وليس لأحدهم إخراج نائبه من الدين ويتمسك بنصيبه من القسم إلا
أن يطأهم ليعفو الغبن في القسم إلا أن يثبت الدين بشهادة أحدهم مع يمين الطالب بل يبقيه
الورثة إخراج الدين من عندهم ويفروا القسم لتهمتهم إياه في نقض القسم لبن داء حظه
أو بعين حصل له أو نقصه بأن سماوي فقال وفيه نظر لأن التهمة تبطل شهادته وقاله أشهب
وعنه إنما ينتقض بين من نقص حظه أو بعضه بيده واستهلكه أو نقصا منه وأطاق ذلك

Copyright © King Saud University